المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية

الموحدة للاستثمار

صيغة محينة بتاريخ 30ديسمبر 2024

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

كما تم تعديله بـ:

- ظهير شريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446(30 ديسمبر 2024) ص 10631.

ظهير شريف رقم 1.19.18 صادر في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الأخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 834.

قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

القسم الأول: المراكز الجهوية للاستثمار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تحول المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

يشار إلى المراكز الجهوية للاستثمار بعده بالمركز أو المراكز، حسب الحالة.

المادة 2

يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مقر كل مركز داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

تحدث تمثيليات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3

تخضع المراكز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمراكز لأحكام هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المراكز للمراقبة المالية للدولة طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الثاني: المهام

المادة 4 [2]

تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.

ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية:

أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي:

1. تأطير حاملي المشاريع ومواكبتهم حتى إخراجها إلى حيز الوجود وتقديم المساعدة للمستثمرين؛
2. تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
3. تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
4. **نسخت** [3]؛
5. تتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، ومواكبتها، بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها، ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها؛
6. السهر على رقمنة المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار؛
7. تطوير منصات إلكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي وإدارتها، ولا سيما قصد تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار

---

[2] - تم تغيير وتتميم المادة 4 (الفقرة الثانية - البندين أ و ج)، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446(30 ديسمبر 2024) ص 10631.

[3] - تم نسخ أحكام البند 4 من (أ) من الفقرة الثانية من المادة 4، بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

بالجهة، وفرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز مشاريعهم ومن تتبع مراحل دراسة ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار؛

8. القيام، تحت إشراف والي الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية:

- بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها؛
- بتتبع تنفيذ اتفاقيات الاستثمار المبرمة بين الدولة والمستثمرين ؛
- بتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها؛

9. وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها:

- المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة؛
- خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية؛
- المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة؛
- كتيبات تتضمن المساطر والإجراءات الواجب القيام بها، وتحدد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار؛
- دلائل تتضمن المنظومة المحفزة على الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة، وتبين الامتيازات الممنوحة والشروط الواجب استيفاؤها قصد الاستفادة منها.

من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة من خدمات ذات جودة مماثلة، تسهر المراكز على أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المذكورة منمطا طبقا لتوجيهات الإدارة؛

10. تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار.

ب)في ما يخص التحفيز الاقتصادي للجهة والعرض الترابي المتعلق بالاستثمار، تقوم المراكز بما يلي:

1. ضمان يقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرواقتصادية للجهة المعنية وتحيينها؛

2. إحداث قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيدها في شكل مشاريع على صعيد الجهة، ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة؛

3. المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية في:

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه وتشجيعه والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقا لتوجهات الحكومة وتوجيهاتها؛
- إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته؛
- تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات؛

4. المساهمة، إلى جانب الهيئات المختصة، في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها؛

5. القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة:

- يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة؛
- يهم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها؛
- يرمي إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الآجال المتعلقة بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

ج) في ما يخص تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمرين والإدارة أو الهيئات العمومية المعنية، بطرق ودية، تتولى المراكز، بطلب من المستثمر المعني، القيام بمساعي التوفيق قصد التوصل إلى تسوية ودية للخلاف القائم بينه وبين الإدارة أو الهيئات المذكورة، خلال إنجازه أو استغلاله لمشروعه الاستثماري.

إذا لم تتم تسوية هذا الخلاف ، يُعِدُّ مدير المركز اقتراحات عملية ويرفعها إلى والي الجهة قصد التوصل، قدر الإمكان، إلى حل توافقي، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على المهام المبينة أعلاه، تؤهل المراكز للقيام بما يلي:

- إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيأة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها وتهدف، على الخصوص، إلى تبادل التجارب والخبرات؛
- إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

يعد مدير المركز تقريرا سنويا حول أنشطة المركز داخل أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.

المادة 4 المكررة [4]

لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، تتولى المراكز، بتنسيق مع ممثلي المصالح اللاممركزة الجهوية المختصة، إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، إذا كان المبلغ الإجمالي لمشروع الاستثمار المعنى يقل عن السقف المحدد بنص التنظيمي.

يصادق على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها أعلاه ويوقع عليها طبقا لأحكام المادة 30 المكررة من هذا القانون.

المادة 5

يتعين على السلطات الحكومية المعنية، في إطار تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالاستثمار، أن تطلع المراكز على كل استراتيجية وطنية قطاعية أو بين قطاعية وعلى التوجهات العامة وبرامج ومشاريع التنمية التي تقررها لإنعاش الاستثمار.

يتم إطلاع المراكز أيضا على مقررات الأجهزة التداولية للجماعات الترابية التي تتعلق بتحفيز الاستثمارات والتنمية الاقتصادية للجماعات المذكورة.

المادة 6 [5]

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يجب أن تقوم الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل فيما يخصها بموافاة المركز، بطلب منه، بالمعطيات والمعلومات اللازمة للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

كما يجب على المراكز أن توافي بدورها الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المعنية بطلب منها بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.

المادة 7[6]

يتعين على الجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

---

[4] - تم تتميم، أحكام القانون ر رقم 47.18 بالماد 4 المكررة أعلاه ، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

- بمقتضى المادة السادسة من نفس الظهير رقم 1.24.68 (تدخل أحكام المادتين 4 المكررة و30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 2 يناير 2025.

في انتظار دخول أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه حيز التنفيذ، يظل إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار التي يقل مبلغها الإجمالي عن السقف المحدد بنص تنظيمي والمصادقة عليها والتوقيع عليها خاضعا للأنظمة الجارية على نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.)

[5] - تم نسخ وتعويض المادة 6 أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[6] - تم نسخ وتعويض المادة 7أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

يمكن للجماعات الترابية والإدارات والهيئات العمومية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تعين الإدارات اللاممركزة والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلياته.

الباب الثالث: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10 [7]

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم:

أ. والي الجهة المعني أو من يمثله؛
ب. رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه المفوض من لدنه لهذا العرض؛
ج. الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المحددة بنص تنظيمي؛
د. المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية أو من يمثلهم:
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- وكالة التنمية الفلاحية؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية؛
- الوكالة الحضرية التي يوجد مقرها بمركز الجهة المعنية؛
ه. رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية؛
و. الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛
ز. عضوان مستقلان يعينان طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

[7] - تم نسخ وتعويض المادة 10 أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمركز؛
- يحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمركز وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطته؛
- يحصر الحسابات السنوية للمركز ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج؛
- يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز التنظيمية واختصاصاتها؛
- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيف المستخدمين ونظام أجورهم وتعويضاتهم ومسارهم المهني؛
- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛
- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار؛
- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛
- يصادق على تقرير التسيير السنوي والتقرير السنوي عن الأنشطة اللذين يعدهما مدير المركز.

يعرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة المخطط التنظيمي للمركز والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه والنظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات المنصوص عليها أعلاه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث، لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 12

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث، من بين أعضائه، كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات عملها والتي يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 13 [8]

يجتمع مجلس إدارة المركز، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة:

- قبل 30 أبريل من أجل المصادقة على التقرير السنوي حول أنشطة المركز وحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 31 أكتوبر من أجل حصر الميزانية والقوائم التوقعية المتعددة السنوات وبرنامج عمل السنة المحاسبية الموالية.

المادة 14

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل أو من يمثلهم. في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان داخل أجل 15 يوما. ويتداول، في هذه الحالة، بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15 [9]

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية:

- يعد مشروع ميزانية المركز؛
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير، عند توفرها على تفويض منه في الموضوع؛
- يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها؛
- يدبر الموارد البشرية للمركز، ويعين في مناصب المسؤولية، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز؛
- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛
- يمثل المركز إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- يمثل المركز أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. غير أنه، يجب عليه أن يشعر فورا رئيس مجلس الإدارة بذلك؛

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يعتبر المدير آمرا بصرف نفقات المركز وقبض موارده.

---

[8] - تم نسخ وتعويض المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[9] - تم تغيير وتتميم الماد 15، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز.

المادة 15 المكررة [10]

يساعد مدير المركز كاتب عام.

يتولى الكاتب العام، تحت سلطة المدير تنسيق أعمال مصالح المركز ويمارس جميع السلط المفوضة إليه من لدن المدير.

الباب الرابع: التنظيم المالي والإداري

المادة 16

تتكون ميزانية المركز مما يلي:

أ) في باب المداخيل:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام؛
- المداخيل المتأتية من أنشطته؛
- الأموال الموضوعة رهن إشارة المركز قصد تسييرها وفق برنامج للاستعمال؛
- عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت؛
- مداخيل المنقولات والعقارات؛
- العائدات المتأتية من الأموال المودعة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إليه.

[10] - تم تتميم، أحكام القانون رقم 47.18 بالماد 15 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

المادة 17

يتم تحصيل الديون المستحقة للمركز طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18 [11]

يحدد المخطط التنظيمي للمركز بالنظر إلى المهام الموكولة إليه وإلى المؤهلات الاقتصادية للجهة وفرص الاستثمار التي توفرها.

المادة 19

يتألف مستخدمو المركز من:

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛
- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛
- موظفين ملحقين لديه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- موظفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة.

يجوز للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 20

يلحق تلقائيا لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 21

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 20 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

[11] - تم نسخ وتعويض المادة 18 أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز المشار إليه في المادة 11 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المركز في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المركز الجهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المركز المعني.

المادة 22

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 20 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس: مراقبة المركز

المادة 23

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقيد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أدائه.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم. ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة في حظيرته. ويعد تقريرا سنويا عن أعماله يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس الإدارة.

المادة 24 [12]

تتوفر المراكز على بنية للتدقيق الداخلي تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقيد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها، تقدم هذه البنية تقريرا إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته.

تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. يعرض تقرير تدقيق الحسابات على مجلس الإدارة.

[12] ـ تم تغيير وتتميم الماد 24، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 25 [13]

تخضع المراكز كل سنة لتقييم لأدائها ولحصيلة عملها، يكون موضوع تقرير يوجه إلى مجلس إدارة المركز المعني.

تُحدَّدُ بموجب نص تنظيمي، كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الباب السادس: أحكام متفرقة

المادة 26

تحل المراكز المحدثة بموجب هذا القانون، كل مركز منها في ما يخصه، محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب المراكز الجهوية للاستثمار قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

يتولى كل مركز تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى المراكز المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة للمراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينقل إلى كل مركز الأرشيف والملفات الممسوكة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المركز الجهوي للاستثمار المطابق له.

القسم الثاني: اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة 28

من أجل ضمان معالجة مندمجة ومتسقة لملفات الاستثمار، يُحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة جهاز تقريري يعهد إليه بتنسيق عمل الإدارات المختصة مجال الاستثمارات يحمل اسم «اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار» يشار إليها في هذا القانون باللجنة الجهوية.

[13] - تم نسخ وتعويض المادة 25 أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

الباب الأول: اختصاصات للجنة الجهوية [14]

المادة 29[15]

تحل اللجنة الجهوية محل اللجان التي تمارس في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة، وتتولى، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، القيام بما يلي على صعيد نفوذها الترابي:

أ) إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني، وكذا في ما يتعلق بإحداث مناصب الشغل، والتحقق عند الاقتضاء، من قابليتها للاستفادة من نظام التحفيزات والامتيازات التي تمنحها الدولة كما هو منصوص على ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ب) البت أو إبداء رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط وحسب المسطرة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.[16]

ولهذه الغاية، تتولى اللجنة الجهوية:

1 - **البت في:**

أ) طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية، وتحديد القيمة التجارية أو الكرائية لهذه الأراضي، حسب الحالة؛

ب) طلبات الإذن بالاحتلال المؤقّت للقطع الأرضية التابعة لملك الدولة العام وطلبات الإذن بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي، وتحديد الإتاوة المستحقة مقابل هذا الاحتلال، حسب الحالة؛

ج) طلبات الإشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها؛

د) طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها ؛

ه) طلبات إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة كما هي معرفة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

---

[14] - تم تغيير عنوان الباب الأول أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[15] - تم تغيير المادة 29 ، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[16] - تم نسخ وتعويض البند (ب) من المادة 29أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

و) الطلبات المتعلقة بالمعاوضة العقارية للأراضي الغابوية المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها وتحديد القيمة التجارية لهذه الأراضي ؛

ز) تصنيف المؤسسات السياحية ورخص استغلالها ؛

ج) الموافقة البيئية لمشاريع الاستثمار الخاضعة لدراسة التأثير على البيئة أو لبطاقة التأثير على البيئة ؛

ط) طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في اتفاقيات تهيئة هذه المناطق وتطويرها.

2 - إبداء رأيها المطابق في شأن:

أ) الطلبات المتعلقة برخص البناء، وبأذون إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وبرخص السكن، وبشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها ؛

ب) طلبات التّرخيص بممارسة جميع أنشطة التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل مناطق التّسريع الصِّناعي.

يقوم الرأي المطابق الصادر عن اللجنة الجهوية في شأن القرارات المنصوص عليها في (أ) من (2) أعلاه مقام أي رأي آخر بالمطابقة.

المادة 30 [17]

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يمكن أن تمنح استثناءات في مجال التعمير وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة، لفائدة كل مشروع استثمار من المزمع إنجازه في قطاع الصناعة أو قطاع الفندقة.

تكون الاستثناءات في مجال التعمير موضوع طلب معلل يودعه المستثمر المعني لدى كتابة اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

تبدي اللجنة الجهوية رأيها في شأن طلبات الاستثناءات في مجال التعمير المحالة إليها، مع مراعاة ما يلي:

- لا يمكن أن يشمل أي استثناء في مجال التعمير الأراضي المخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو للمخاطر أو المناطق المحمية؛
- ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتناغم الجمالي والمعماري للمدن؛

تُسلَّمُ الاستثناءات في مجال التعمير بصورة حصرية، من لدن رئيس الحكومة، بعد توصُّله بالرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الجهوية.

[17] - تم تغيير المادة 30 أعلاه ، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء اسميا ومعللا.

يعتبر الاستثناء الممنوح لاغيا في الحالات التالية:

- عدم إيداع المستثمر، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الاستثناء، ملف طلب رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار؛
- عدم الشروع الفعلي في أشغال إنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار المذكور. وفي هذه الحالة يجب سحب الرخصة أو الإذن المذكورين؛
- الإخلال بشروط إنجاز مشروع الاستثمار المحددة في قرار الاستثناء.

لا يمكن الترخيص بإدخال أي تغيير على مشروع استثمار استفاد من الاستثناء بعد الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

المادة 30 المكررة [18]

لتطبيق أحكام المادة 35 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 03.22:

أ) يُصادَقُ على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون من لدن اللجنة الجهوية؛

ب) يُوقَّعُ على مشاريع اتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها من الدن اللجنة الجهوية، من لدن والي الجهة والمسؤولين عن المصالح اللاممركزة الجهوية المختصة والمستثمر المعني.

الباب الأول المكرر: اختصاصات رئيس اللجنة الجهوية [19]

المادة 30 المكررة مرتين

علاوة على السلط والاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة 15 من هذا القانون، يتولى مدير المركز بصفته رئيسا للجنة الجهوية:

- القيام بتنسيق مع ممثلي المصالح اللاممركزة المختصة، بحساب مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ومنح الاستثمار المتعلقة بمشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون، وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

---

[18] - تم تتميم، أحكام القانون رقم 47.18 بالمادة 30 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

- بمقتضى المادة السادسة من نفس الظهير رقم 1.24.68 (تدخل أحكام المادتين 4 المكررة و30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من 2 يناير 2025.

في انتظار دخول أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه حيز التنفيذ، يظل إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار التي يقل مبلغها الإجمالي عن السقف المحدد بنص تنظيمي والمصادقة عليها والتوقيع عليها خاضعا للأنظمة الجارية على نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.)

[19] - تم تتميم، أحكام القسم الثاني من القانون رقم 47.18 بالباب الأول المكرر أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

- عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 4 المكررة من هذا القانون وعند الاقتضاء مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة، على مصادقة اللجنة الجهوية؛
- عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار ومشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المصادق عليها من لدن اللجنة الجهوية على توقيع والي الجهة والمسؤولين عن المصالح اللاممركزة الجهوية المختصة والمستثمر المعني؛
- إعداد تقارير نصف سنوية حول التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقيات الاستثمار وإحالتها إلى السلطة الوصية على المراكز وإلى والي الجهة وعمال العمالات أو الأقاليم وكتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ؛
- السير على تتبع تنفيذ القرارات والآراء المطابقة والآراء بالموافقة الصادرة عن اللجنة الجهوية ؛
- إعداد تقرير نصف سنوي حول أداء اللجنة الجهوية وإحالته إلى السلطة الوصية على المراكز وإلى والي الجهة؛
- مسك وحفظ معطيات اللجنة الجهوية وتقاريرها وأرشيفها.

المادة 30 المكررة ثلاث مرات

يرفع مدير المركز، عند نهاية كل ثلاثة أشهر، إلى السلطة الوصية وإلى والي الجهة تقريرا حول:

- الصعوبات التي تعترض معالجة ملفات الاستثمار المحالة إلى اللجنة الجهوية ؛
- حالات التأخير التي تمت معاينتها في شأن تسليم القرارات الإدارية التي كانت موضوع قرار أو رأي مطابق بالموافقة صادر عن اللجنة الجهوية؛
- التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار ؛
- الصعوبات التي تعترض المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية،عند الاقتضاء.

في إطار ممارسة السلط المخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتخذ والي الجهة التدابير الضرورية لتعبئة المصالح الترابية المعنية من أجل إيجاد حلول للصعوبات ولحالات التأخير التي تمت معاينتها.

الباب الثاني: تأليف اللجنة وكيفيات سيرها

المادة 31 [20]

يرأس مدير المركز اللجنة الجهوية.

يُعيِّن رئيس اللجنة الجهوية الكاتب العام للمركز نائبا له.

[20] ـ تم تغيير المادة 31 أعلاه ، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

إذا تغيب رئيس اللجنة الجهوية بصورة مبررة أو عاقه عائق حقيقي، ناب عنه نائيه.

تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- رئيس مجلس الجهة المعني أو من يمثله؛
- رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض؛
- ممثل عن والي الجهة؛
- ممثلو عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها؛
- الترابي مشاريع الاستثمار المدرجة في جدول الأعمال؛
- مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله؛
- المسؤولون عن المصالح اللاممركزة الجهوية المعنية؛
- الممثل الجهوي لكل مؤسسة عمومية أو لكل هيئة معنية بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 32

يجب على كل عضو في اللجنة الجهوية أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال اللجنة عندما يتعلق الأمر بدراسة مشروع استثمار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

وفي جميع الأحوال، يجب على العضو المعني أن يصرح لرئيس اللجنة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح.

المادة 33

تتخذ السلطات الحكومية المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين المسؤولين عن المصالح اللاممركزة من الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المرتبطة بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار والتي تدخل ضمن اختصاصات الإدارات التابعة لهذه السلطات.

المادة 34 [21]

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع. يحدد الرئيس تاريخ اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها.

تتداول اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثليهم على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان شريطة أن يتم عقده داخل أجل لا يتعدى أسبوعا. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها وتبدي آراءها المطابقة وآراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يُرَجَّحُ الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها وآراءها المطابقة وأراءها داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ توصل كتابة اللجنة الجهوية بملفات الاستثمار.

المادة 35

يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع المعروضة عليها، مع إلزامية كتمان السر المهني، وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36 [22]

تُعتبَرُ القرارات والآراء المطابقة والآراء الصادرة عن اللجنة الجهوية مُلزِمَة لجميع أعضائها وللإدارات وللهيئات الممثلة في حظيرتها.

يجب أن تسلم القرارات التي كانت موضوع قرارات أو آراء مطابقة أو آراء بالموافقة، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة، داخل الأجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

فيما يتعلق بالجماعات، تعتبر الآراء المطابقة الصادرة عن اللجنة الجهوية في شأن الطلبات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها في (أ) من (2) من البند (ب) من المادة 29 أعلاه أراء ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إذا رفض أحد أعضاء اللجنة الجهوية من غير رئيس مجلس الجماعة أو امتنع، داخل الأجل المحدد، عن اتخاذ أي قرار يدخل ضمن اختصاصه وكان موضوع قرار أو رأي مطابق أو رأي بالموافقة صادر عن اللجنة الجهوية، فإنه يجب على والي الجهة أو العامل المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المعني بالقيام بذلك، أن يتخذ القرار المذكور بموجب قرار مُعَلَّل.

---

[21] - تم نسخ وتعويض (الفقرة 3و4) من المادة 34 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[22] - تم نسخ وتعويض المادة 36 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

المادة 37 [23]

يمكن أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة الجهوية موضوع طعن وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذه المادة.

إذا اعترض المستثمر المعني على قرار الرفض الصادر عن اللجنة الجهوية، أمكنه، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بهذا القرار، تقديم طعن أمام والي الجهة.

يَبُتُّ والي الجهة في الطعون المقدمة ضد قرارات الرفض الصادرة عن اللجنة الجهوية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إحالة الأمر إليه.

إذا أبطل والي الجهة قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليه. فإنه يتخذ قرارا بالموافقة لصالح المشتكي يحل هذا القرار محل قرار الرفض الصادر عن اللجنة الجهوية.

بناء على القرار بالموافقة الصادر عن والي الحية، يُسَلَّمُ القرار الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعني.

إذا أصدر والي الجهة قرارا بتأكيد قرار الرفض الصادر عن اللجنة الجهوية أو إذا لم يبت داخل الأجل المحدد له، فإنه يمكن للمستثمر المعني إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.

يجب أن يحال الأمر إلى اللجنة الوزارية للطعون، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار والي الجهة إلى المستثمر أو انصرام الأجل المحدد لوالي الجهة للبت في الطعن المحال إليه.

تَبُت اللجنة الوزارية للطعون داخل أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها.

إذا أبطلت اللجنة الوزارية للطعون قرار الرفض موضوع الطعن المحال إليها، تطبق أحكام الفقرة الرابعة أعلاه.

بناء على القرار بالموافقة الصادر عن اللجنة الوزارية للطعون، يُسلَّمُ القرار الإداري موضوع الطعن إلى المستثمر المعني.

يجب أن تكون القرارات المتخذة من لدن والي الجهة واللجنة الوزارية للطعون، تطبيقا لأحكام هذه المادة، معللة بصورة قانونية وأن تبلغ إلى رئيس اللجنة الجهوية وإلى المستثمر المعني.

يُوَجِّه رئيس اللجنة الجهوية إلى والي الجهة وإلى كتابة اللجنة الوزارية للطعون تقريرا كل ثلاثة أشهر في شأن المآل المخصص للقرارات المتخذة من لدن والي الجهة واللجنة الوزارية للطعون.

[23] - تم نسخ وتعويض المادة 37 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

المادة 38

تضع اللجنة الجهوية نظاما داخليا يحدد على الخصوص كيفيات سيرها ويعرض على مصادقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 39 [24]

يتولى المركز مهام كتابة اللجنة الجهوية.

ولهذه الغاية، يُعهدُ إليه، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تلقي ملفات الاستثمار بطريقة إلكترونية، وتحضير اجتماعات اللجنة الجهوية، وإعداد محاضرها ؛
- التأكد من أن ملفات الاستثمار المحالة إليه تتضمن جميع الوثائق والمستندات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موافاة أعضاء اللجنة الجهوية، بطريقة إلكترونية، بملفات الاستثمار الكاملة، داخل أجل لا يتعدى يومين (2) من تاريخ التوصل بها؛
- موافاة أعضاء اللجنة الجهوية بطريقة إلكترونية، بجدول الأعمال، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع؛
- القيام، على الفور وفي أن واحد، بتبليغ قرارات اللجنة الجهوية وآرائها المطابقة وآرائها إلى أعضائها وإلى المستثمرين المعنيين.

القسم الثالثّ: اللجنة الوزارية للطعون [25]

المادة 40 [26]

تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، لجنة تحمل اسم "اللجنة الوزارية للطعون"، يشار إليها بعده بـ "اللجنة الوزارية".

المادة 41 [27]

تتولى اللجنة الوزارية البث في الطعون المحالة إلها طبقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون.

يعيد بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز.

المادة 42

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الوزارية.

---

[24] ـ تم نسخ وتعويض المادة 39 أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[25] ـ تم تغيير عنوان القسم الثالث أعلاه ، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[26] ـ تم نسخ وتعويض المادة 40 أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[27] ـ تم نسخ وتعويض المادة 41 أعلاه ، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

القسم الرابع: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 42 المكررة [28]

لا تطبق أحكام هذا القانون على مشاريع الاستثمار المتعلقة بالصناعة الدفاعية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

المادة 42 المكررة مرتين [29]

تُعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة المراكز الجهوية للاستثمار وتسييرها.

مع مراعاة أحكام المادة 44 بعده، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو ذات نفس الموضوع.

المادة 44

تنقل إلى المراكز المحدثة بموجب هذا القانون ملفات الاستثمار التي توجد قيد الدراسة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 45

يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ كل تدبير ضروري للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.

[28] - تم تتميم، أحكام القانون رقم 47.18 بالماد 42 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.

[29] - تم تتميم، أحكام القانون رقم 47.18 بالماد 42 المكررة مرتين أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.24.68 سالف الذكر.